

الأصل المعروف بالمبسوط

مجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية عمداً أو ميتة فعلم بذلك قبل القبض أو بعده فالبيع فاسد في ذلك كله .

وكذلك دينين من خل فإذا أحدهما خمر كان البيع فاسداً باطلاً لا يجوز واحد منهما والقبض في هذا وغير القبض سواء .

ألا ترى أن مسلماً لو قال لمسلم أبيعك هذا الخمر وهذا الخل بدراهم أو أبيعك هذا اللحم وهذه الميتة بدراهم كان هذا فاسداً لا يجوز وكذلك الذي يجيز بعض هذا قد أجاز ما لم يحل بيعه لمسلم ولا شراؤه .

7 وإذا اشترى الرجل غنماً أو بقراً أو إبلاً أو رقيقاً أو عدل زطياً أو جراب هروي فقال قد أخذت كل واحد من هذا بكذا وكذا درهما ولم يسم جماعة ذلك الشيء فإن البيع في هذا فاسد لأنه إنما وقع على شيء واحد لا يدري أيما هو في قول أبي حنيفة .
وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد أن البيع جائز كله وإن جميع ذلك الشيء عدل هذا إن كان قد رآه .

8 وإذا اشترى الرجل داراً كل ذراع منها بكذا وكذا ولم يسم جماعة الذراعان فالبيع في هذا فاسد ألا ترى أنه لا يدري ما جماعة